

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٤١٢/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٣٦



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٣ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز/ المدعي /
المميز عليه / المدعى عليه/وزير العدل/إضافة لوظيفته.

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة الكرخ انه سبق وان أصدرت دائرة المدعى عليه الوكالة العامة المرقمة (١٧٢٢) سجل (٩) في ٢٠٢٠/٢/٦ المخول فيها كافة الصلاحيات للوكيل المتوفى حالياً)
لمورثته واستخدمت الوكالة للتصرف ببيع العقار العائد لها والمرقم (النصبة) ، وحيث ان الوكالة غير قانونية وللحفاظ على حقوق الورثة ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بإبطال الوكالة المذكورة أعلاه وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (١١٨٣/ب/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/٦/٣٠) حكماً حضورياً بإبطال الوكالة العامة المذكورة أعلاه والزام المدعى عليه بتسجيل ذلك في سجلاته وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/٧/٣٠ ، نقض الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٧٩٤٤/الهيئة المدنية/٢٠٢٥) والمؤرخ (٢٠٢٥/٨/٢٥) وإتباعاً أصدرت محكمة الموضوع بذات العدد في (٢٠٢٥/١١/٥) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعى وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، طعن وكيل المدعى بالحكم تمييزاً طالباً نقضه بعريضته في ٢٠٢٥/١١/٢٣ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، كونه جاء إتباعاً لقرار النقض الصادر عن هذه الهيئة بالعدد ٧٩٤٤ /الهيئة المدنية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٨/٢٥ حيث استكملت المحكمة تحقيقاتها اللازمة في موضوع الدعوى وفقاً لما رسمه لها قرار النقض التمييزي المشار إليه أعلاه و ردت دعوى المدعي (المميز) بشأن ابطال الوكالة العامة المرقمة ١٧٢٢ سجل ٩ في ٢٠٢٠/٢/٦ والصادرة من الكاتب العدل في الشعب باعتبارها من السندات الرسمية وحجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة مالم يطعن فيها بالتزوير عملاً بأحكام المادة (٢٢/اولاً) من قانون الاثبات لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٣ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ رنا